أوضاع الكهنة القبط في الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر

مجدي جرجس
كلية الآداب – جامعة كفر الشيخ

مقدمـــة:

ترسخت منذ القرون الأولى للمسيحية، أسس النظام الكهنوتي في الكنيسة عامة؛ من حيث طبيعة الكهنوت وحدود سلطاته وصلاحياته، واجتمعت جميع الكنائس علـــى نظم موحدة في هذا الشأن. ولكن بعد مجمع خلقيدونية سنة٤٥١م، وما أسفر عنه مـــن أحداث، اتخذت على أثرها الكنيسة القبطية نهجاً خاصاً بها، حاولت من خلاله تأصـــيل هويتها القومية، بعيداً عن تأثير الدولة الرومانية ومذهبها وعناصر ثقافتـــها[١]. فأنكـــب المصريون على تراثهم، واستلهموا منه الكثير، حتى تميزت الكنيسة المصرية عن غيرهـــا، وأصبح لها طابعها القومي الخالص. وتعددت مظاهر هذه الخصوصـــية في نـــواح شـــتى، كالطقوس والألحان ونظام الرهبنة، والقوانين التي تعالج الأمور المدنية، والاحتفال بالأعياد الدينية. وبالتالي تداخلت المؤثرات القومية مع المؤثرات الدينية في صياغة الكثير من نظم الكنيسة القبطية وطقوسها؛ ومن بينها نظام العمل الكهنوتي وبخاصة في شقه المادي، ومـــا يتعلق بالمناسبات الدينية والاجتماعية.

وبعد دخول العرب مصر جدت على نظام الكهنوت ظروف أخرى. إذ أن الإدارة الحكومية شرعت في أسلمة مظاهر الحياة في مصر، مما دفع القبط إلى الاتجاه إلى الكنيســـة لممارسة حياتهم الاجتماعية بكل جوانبها الدينية والترفيهية ...، وبالتالي أصبح للكهنـــة دور هام في هذا الإطار، الموصوم بالديني، وبالتالي اتسع نطاق العمل الكهنوتي ليشـــمل ممارسات اجتماعية تدر دخلاً.

والتطور الهام في هذا السياق هو التغيرات التي لحقت بالنظام المالي للكنيســـة. إذ تحولت الكنيسة من مؤسسة ثرية قادرة على دفع مرتبات الكهنة إلى مؤسســـة يتعـــيش أعضاؤها على ما يُقدم من عطايا من قبل المسيحيين. وبالتالي نشأت علاقات جديدة بين أعيان القبط ورجال الدين؛ جعلت البطاركة لا يملكون المبادرة للتصـــدي لممارســـات

الكهنة وهم يرسخون لأنفسهم مصادر دخل جديدة وبديلة، أو يتمكنوا من الوقوف أمام كبار أعيان الطائفة وبعض ممارساتهم غير الشرعية.

وعندما تهيأت للكنيسة ظروف مواتية، في العصر الفاطمي[٢]، جعلتها تفيق على أوضاع متردية لأمور الكهنة والرعية، وانتصب بطاركة هذه الفترة لتصحيح الأوضاع وإعادة الأمور إلى نصابها. وفي نهاية القرن الثالث عشر الميلادي كانت معظم النظم الكنسية قد قُننت وأُعيدت صياغتها، ومنها نظام العمل الكهنوتي.

على أن محاولات إصلاح العمل الكهنوتي وتنظيمه لم تتمكن من اقتلاع جذور بعض الممارسات غير الدينية، التي استقرت بحكم العادة، وصارت من موارد دخل الكهنة؛ ومن ثم اضطرت الكنيسة أن تقبل بها وتضفي عليها الشرعية. واستمر نظام العمل الكهنوتي بمعظم تفاصيله، تقريباً، منذ ذلك الحين وحتى سبعينيات القرن العشرين؛ حيث أعيد تنظيم العمل الكهنوتي؛ وبخاصة فيما يتعلق بمصادر الدخل.

وتحاول هذه الورقة دراسة مصادر دخل الكهنة، وبخاصة في الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكيف أن العامل الاقتصادي كان محورياً في تنظيم عمل الكهنة، وفي صياغة طبيعة العلاقات بين الكاهن ومخدوميه. وفي الإطار الأوسع تحاول هذه الورقة رصد الجانب الاقتصادي في تاريخ المؤسسات الدينية، وآثاره الهامة على كافة جوانب المنظومة. وأخيراً نشر بعض وثائق متعلقة بهذا الموضوع.

مصادر هذه الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على مجموعة أدراج البابا ديمتريوس الثاني (١٨٦٢-١٨٧٠م). ومن حسن الحظ أن كاتب السجلات القضائية سجل جميع الأدراج البابوية الصادرة عن البابا ديمتريوس الثاني (١٨٦٢ -١٨٧٠م) في الفترة من الفترة من ١٣سبتمبر سنة ١٨٦٣م وحتى ٢٣مايو سنة ١٨٦٦م. وللأسف توقف هذا النوع من التسجيل في السجلات القضائية اللاحقة، وهذه المجموعة من الأدراج مجموعة

متكاملة (١٠١ درج) تغطي كافة الموضوعات. وأهم ميزة لها أنها لم تخضع للإنتقاء، حيث أنها كانت تُسجل فور صدورها عن البطريرك. كما تتميز هذه المجموعة أيضاً ببسط كافة الأوضاع الكنسية في هذه الفترة، وكيفية ممارسة البطريرك لدوره، كما أنها تشتمل على تفصيلات دقيقة لأمور الكهنة وتنظيم عملهم، ومصادر دخلهم[٣].

عمل الكاهن وتنظيمه:

أعطت الكنيسة للكاهن صلاحيات محددة "أن يعلم، ويعمد، ويقدس، ويبارك الشعب"[٤]. ومعظم المراسم والطقوس والممارسات الدينية، لا تصح بدون كاهن؛ وعلى ذلك فأسرار الكنيسة السبعة، لابد من إتمامها عن طريق الكاهن، وهي: المعمودية (التناصير)، الميرون، الإعتراف، التناول، مسحة المرضى، الزواج، والسر السابع (الكهنوت) يتطلب أيضاً وجود الكاهن ولكن في الرتبة الأعلى (الأسقف). ولكن لم تُعط للكاهن صلاحيات توقيع العقوبات[٥].

ويتولى الكاهن الخدمة بكنيسة ما، سواء في قرية أو مدينة، ويتبع كل كنيسة عدة قرى أو نجوع، يتولى كهنة هذه الكنيسة خدمتها. ويقوم أسقف الإقليم بتحديد النطاق الجغرافي لكل كنيسة، وتحديد القرى والنجوع الخاضعة للكنيسة، أو المناطق السكنية داخل المدينة. وهذا التحديد لا يجوز بحال من الأحوال تجاوزه؛ إذ أن هذا التنظيم هو المعول عليه في تحديد دخل الكهنة، وإذا حدث تجاوز من كهنة أي كنيسة يواجه بحزم. وداخل هذا النطاق يتحدد لكل كاهن نطاقه الجغرافي، إذا كان بالكنيسة أكثر من كاهن؛ ومن ثم يكون الكاهن هو وحده المستحق لعوايد هذا النطاق الجغرافي والمختص بتجميع الأموال المستحقة من شعب هذه المنطقة. نذكر على سبيل المثال، ما حدث من تعدي أحد كهنة كنيسة (اسكر) بالجيزة، وقيامه بعقد زواج في ناحية (المعرقب)، وهذه الناحية كانت داخلة في نطاق خدمة كنيسة (نجع أبو فار) بالجيزة. فعوقب الكاهن، ورفع الأمر إلى البطريرك مباشرة، فأعاد التأكيد على أن النطاق الجغرافي لكنيسة (أبو فار) منذ القدم

هو النواحي التالية: "نجع أبو فار، المعرقب، المحرقة،المتاينة، بمها، طهما، بيرق، بهبيت، جرزة، القطوري، الرقة شرق وغرب، صفط ميدوم، ميدوم، اطواب"(٦).

والهدف من التأكيد على الحدود الجغرافية لنطاق خدمة كنيسة أبو فار هو تأصيل الحقوق المالية المستحقة لهذه الكنيسة. هذا فيما بين كنائس الناحية الواحدة.

أما داخل الكنيسة نفسها، فيتم تنظيم العمل وتقسيمه بين كهنتها، وفق طريقتين:

الأولى: تقسيم نطاق جغرافي أيضاً لكل كاهن (أو عائلة كهنة) داخل نطاق خدمة الكنيسة، ويكون الكاهن مختصاً بتقديم الخدمات الروحية والدينية لأهل هذه المنطقة المحددة، وبالتالي يكون هو وحده دون سواه المنوط به طقوس: العماد، الإكليل، الصلاة على الموتى، التبخير في المدافن (الطلع)، مسحة المرضى (صلاة القنديل). نأخذ مثل على هذا التقسيم من (أبنوب الحمام) بأسيوط، حيث قام الأنبا أثناسيوس أسقف منفلوط، بتقسيم قرية (شو) بين ثلاثة كهنة على الوجه التالي: "القمص حبشي والقمص فلتاؤوس أولاد مادون، لهم: درب أولاد داوود، درب سعيد حبشي، درب عويل، درب السوالم، نزلة أولاد أبو الخير. القس فام، له سبعة منازل فقط في درب أولاد داوود، ذُكروا بأسمائهم"(٧).

الثانية: تقسيم نوبات الصلاة داخل الكنيسة، خاصة في الكنائس التي يكثر بها الكهنة؛ نأخذ مثلاً من (شارونة) بالمنيا، إذ وصل عدد الكهنة بها إلى عشرة كهنة، ينتمون إلى أربع عائلات مختلفة، قسمت صلوات الأعياد بينهم كالتالي:

القس يوسف عطية	القمص حنا أثناسيوس	القمص حنا يوسف وأخوته وابن عمه. عددهم ٥	القمص عبد المسيح وأولاد أخيه. عددهم ٣
أحد الشعانين عيد العنصرة عيد الرسل عيد التجلي عيد العذراء ٣ كيهك الأحد الثالث من كيهك الأحد الرابع من الصوم المقدس	عيد الغطاس الخميس الكبير عيد الصعود أسبوع العيد الكبير عرس قانا الجليل عيد العذراء ٢١ كيهك الأحد الرابع من كيهك الأحد الثالث من الصوم المقدس	عيد الملاك ١٢ هاتور سبت الفرح أحد التناصير جمعة ختام الصوم عيد الصليب ١٧ توت عيد العذراء ١٦ مسرى الأحد الثاني من كيهك الأحد الأول من الصوم الأحد الثاني من الصوم عيد الختان	عيد الميلاد عيد القيامة عيد الملاك ١٢ بؤونة دخول المسيح مصر عيد النيروز عيد العذراء ٢١ بؤونة الأحد الأول من كيهك الأحد الخامس من الصوم المقدس

أما بقية السنة والأعياد الصغيرة فتكون بينهم بالدور[٨].

وهذا التقسيم ليس المقصود منه حسم الزحام في الهيكل، بل إنه متعلق بحصول الكاهن القائم بالصلاة على ثلثي ما يدفع من المصلين في أطباق العطاء، يوم قيامه بالصلاة، كما سنرى فيما بعد.

الكهنة ونظار الكنائس:

صار الكهنوت مهنة تورث في العائلة، بل أن فقدان العائلة لمهنة الكهنوت يعد عاراً في عرف المجتمع؛ لذا حرصت عائلات الكهنة على ألا تُنتزع منها "نعمة الكهنوت". وبالرغم من أن البطاركة قاوموا هذا المبدأ[٩]، إلا أنه أصبح واقعاً لم يملك أحد تغييره، شأنه شأن كثير من الممارسات الكهنوتية التي تأصلت بحكم العرف والعادة، حتى أن الكاهن الذي كان يُرسم من خارج عائلات الكهنة، يكون ذلك مدعاة للتشكيك في كهنوته "أنه ليس من بيت كهنة"[١٠].

وزاد الأمر تمسكاً بمهنة الكهنوت بعد إقرار قانون القرعة العسكرية، والذي أعفى "خدام وطلبة الأديان من الخدمة العسكرية". فصار ذلك مدعاة إلى تمسك الأسر بنصيبها في الكهنوت حتى يُعفى أبناؤهم من الخدمة العسكرية. بل أن الكثير من المطلوبين للتجنيد سعوا إلى الحصول على شهادات من القسس والأساقفة تفيد انتسابهم إلى الكهنوت. وكُشف الأمر وحوكم بعض القسس بسبب ذلك[١١]

واستقر الأمر في الكنيسة القبطية على تعيين ناظر لكل كنيسة، يكون مسئولاً عن الأمور المالية وبعض الأمور الإدارية للكنيسة[١٢]. وقد يكون هذا الناظر أحد كهنة الكنيسة نفسها، أو يكون من بين وجهاء الكنيسة. وجرى العرف أيضاً على أن نظارة الكنائس تصبح حق موروث لأسرة الناظر "حال حياته ونسله من عقبه، طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل إلى ما شاء الله"[١٣]. على أن تعدد المشاكل بين الكهنة بسبب استحواذ أحدهم (أو عائلته) على نظارة كنيسة بعينها، جعل البابا ديمتريوس الثاني (١٨٦٢-

١٨٧٠م) يميل إلى تعيين نظار الكنائس من بين أبناء شعب الكنيسة، قطعاً للخصومات بين الكهنة. على أن هذا الأمر لم يقطع عادة التخاصم بين الكهنة ونظار الكنائس.[١٤]

وتُراقب أعمال الناظر من قبل كهنة الكنيسة، وذلك بتسجيل الدخل والمنصرف في دفترين أحدهم بيد الناظر والأخر بيد الكهنة، ويضع كل طرف توقيعه في دفتر الطرف الأخر إيثاراً للسلام، ونزعاً للخصومات والمصادمات، التي لا يمكن أن يخلو منها الأمر.

مصادر دخل الكهنة :

أ- مشروعيتها:

نصت القوانين الكنسية على أن الكاهن يجب أن يحصل على كل حاجته من الكنيسة[١٥]. وبالرغم من أن بعض القوانين الأفريقية، كانت لا تمنع الكاهن من الاشتغال بمهنة أخرى مع الكهنوت[١٦]، إلا أن هذا الأمر لم يكن مقبولاً، واشترط على أي شخص ينخرط في سلك الكهنوت، أن يترك مهنته السابقة، ويتعهد بعدم الاشتغال في أي مجال آخر سوى الكهنوت[١٧].

وحددت الكنيسة مصادر دخل الكهنة في الآتي:

العشور، البكور، النذور

وقسمت هذه المصادر على النحو التالي:

- العشور: للكهنة وللفقراء.
- البكور: للكهنة وحدهم.
- النذور: الكهنة، الفقراء، الأرامل، الغرباء[١٨].

بالرغم من أن مصادر دخل الكهنة انحصرت –نظرياً – فيما أوردناه سلفاً، إلا أن مسمياتها وأنصبتها اختلفت. وقمت بتتبع المسميات المختلفة لهذه المصادر في كتابات

القرن التاسع عشر وما لحقها من تغييرات، لنتبين علاقة ذلك بسياقات جديدة في النصف الأخير من القرن التاسع عشر.

- البابا مرقس الثامن (١٧٩٦- ١٨٠٩م): "العشور والنذور وكافة أبكار كل شيء، حتى عن بكر الحمارة، قالو يجب عليك توفيه بغيره"[١٩].
- البابا بطرس الجاولي (١٨٠٩-١٨٥٢م): "أن العشور والبكور والنذور حق لله تعالى على كل مؤمن باسمه"[٢٠].
- البابا كيرلس الرابع (١٨٥٣- ١٨٦١ م): يحث شعب (طما) بضرورة الوفاء بنذورهم الى بيعة مار بفام الاوسيمي الجندي، ويذكر حقوق أسقف اسنا "الرسومات والعوايد"[٢١].
- البابا ديمتريوس الثاني (١٨٦٢ -١٨٧٠م): في أكثر من عشرة مواضع يذكر الالتزامات المالية قائلاً "النذور والرسوم والمعاليم" أو "النذور، الرسوم، العوايد، الدياربة"[٢٢].
- وهكذا البابا كيرلس الخامس (١٨٧٤ -١٩٢٧م) أيضاً[٢٣].

والجدير بالملاحظة أن الالتزامات المادية نحو الكنيسة، في الفترة موضع الدراسة – القرن التاسع عشر– كانت تسمى "العشور والبكور والنذور"، ولكن بدءً من عصر البابا كيرلس الرابع (١٨٥٣-١٨٦١م) اختفت كلمتي (العشور والبكور) وحلت محلها مسميات أخرى، مثل: الرسوم، العوايد، المعاليم، الدياربة.

على أن هذه المصطلحات "الرسوم، العوايد المعاليم" ليست جديدة تماماً، أو من مبتكرات أواخر القرن التاسع عشر، ولكنها قديمة جداً، ويمكن تلمسها في التشريعات التي وضعتها الكنيسة لتقنين مصادر دخل الكهنة؛ حيث اضطرت الكنيسة امتثالاً للواقع – أن تضفي الشرعية على مصادر أخرى لدخل الكهنة؛ وهي ما يتقاضاه الكاهن مباشرة من الشعب في المناسبات المختلفة، كالعماد والزواج والصلاة على الموتى، بشرط ألا

يطلب الكاهن ذلك! بل يتبرع به المؤمن من تلقاء نفسه، وصاغ هذا القانون البابا كيرلس الثاني (١٠٦٧– ١٠٩٢) قائلاً: "يجب أن تحرز [جماعة] كهنة البيع وقيمتها [وقومتها] من التماس شئ من أحد المؤمنين عن حق مدفن أو[عن] معمودية أو إكليل [عن تكليل] إلا أن يتبرع ذلك [المؤمن] بشئ من نفسه عوضاً عن اكتساب [غرضاً في اكتساب] التوبة فان ذلك غير ممنوع"[٢٤].

هنا يقر البطريرك باستقرار هذه الرسوم والعوايد، ويحاول أن يتعامل معها بشكل لا يقبلها ولا يرفضها. وهذا يوضح أن هذه المصادر "غير الشرعية" قد حازت شرعية في وقت مبكر (القرن الحادي عشر).

ب– أنواعها:

يمكن أن نقسم أنواع دخل الكهنة، حسب طريقة الحصول عليها، إلى نوعين:

النوع الأول، ما يحصل عليه الكهنة عن طريق الكنيسة. أما عناصر هذا النوع فهي:

أ– أطباق العطاء:

وهي ما يُدفع من المصلين في أطباق يُطاف بها في الكنيسة، أثناء صلاة القداس. وحاول البابا مرقس الثامن (١٧٩٦– ١٨٠٩م) إبطال هذه العادة وجعلها "وقت التسريح"، أي بعد انتهاء صلاة القداس، دون جدوى[٢٥]. ومن المفترض أن للفقراء حصة الثلث في حصيلة هذه العطايا، شأنها شأن العشور، إلا أنها كانت تقسم على أساس الثلث للكنيسة، والثلثين للكهنة[٢٦].

وتُقسم حصة الكهنة فيما بينهم بواسطة ناظر الكنيسة. وفي بعض المناطق تكون صلوات الأعياد مقسمة، وبالتالي يحصل الكاهن القائم بالصلاة على قيمة الثلثين مباشرة، وباقي أيام السنة تقسم وفق أنصبة أخرى[٢٧].

وللأسف فأن ما لدينا من معلومات يتعلق بنسب الحصص فقط، دون قيمتها، نذكر على سبيل المثال:

كنيسة ابسخيرون الجندي بناحية (البيهو) بسمالوط – اسيوط: "يصير قسمة الستة عشر قيراط التي هم الثلثان على خمسة أسهم: القمص سليمان سهمين، والثلاثة كهنة الآخرين كل منهم سهم واحد"(٢٨). كنيسة ابو يحنس القصير بالشرق بملوي، قسم الأنبا توماس أسقف المنيا إيرادها على النحو التالي "حصة الكنيسة ٨ قراريط، القمص ميخائيل ١٢قيراط، القس جرجس ٤ قراريط، وحصة الكنيسة تظل تحت يد القمص ميخائيل، حيث أنه ناظر الكنيسة"(٢٩).

١- النذور:

تحددت أحكام النذور وكيفية الوفاء بها في الشريعة الموسوية (لاويين ٢٢- ٢٣)، وجرياً على ذلك قُننت أحكام النذور في الشريعة المسيحية. وكانت النذور – ولازالت– أهم مصادر دخل الكنيسة، والتي كان يوجه جانب منها إلى الكهنة. واستقر في معظم أنحاء القطر المصري ذبح الذبائح –كنذر– على أسماء القديسين، وهذه الظاهرة شملت المصريين عامة،مسيحيين ومسلمين. وبالإضافة إلى ما يحصل عليه الكاهن من نصيب من لحوم الذبائح – على سبيل التبرع – كان لزاماً على الناس تقديم رؤوس الذبائح وجلودها إلى الكهنة. أو أن يقوم ناظر الكنيسة ببيعها وتقسيم المتحصل من البيع على الكهنة وفق التقسيم الأساسي المتبع في الكنيسة: الثلث للكنيسة، والثلثين للكهنة.

نذكر على سبيل المثال، كنيسة الأمير تادرس الشاطبي بناحية ديسيا بالفيوم؛ ففي ظل عدم وجود ناظر للكنيسة، احتكر العرفاء (جمع عريف) والقومة (الفراشون) والبوابون، جلود الذبائح وتركوا رؤوس الذبائح فقط للكهنة؛ فتدخل البطريرك لتصحيح الوضع(٣٠).

على أن أمر النذور يختلف اختلافاً بيناً من مكان لأخر؛ فالأماكن التي يقع في نطاقها موالد للقديسين، الدخل فيها وفير وغزير؛ فإلى جانب الذبائح، هناك النقود والحلي التي توضع في صناديق النذور أثناء المولد، وينال الكهنة نصيبهم منها. لذلك أسرع كهنة دير مار جرجس بناحية ببا ببني سويف، إلى البابا ديمتريوس (١٨٦٢–١٨٧٠م) ليتدارك ما فعله الأنبا ايساك –أسقف الفيوم والبهنسا آنذاك– بمنعه الاحتفال بمولد مار جرجس ببيا، فما كان من البطريرك –إذعاناً للكهنة وللمال– إلا أن كسر القوانين الكنسية وأبطل أمر الأسقف[٣١]، ووجه رسالة عامة إلى كافة أنحاء القطر المصري، يدعوهم إلى الاحتفال بالمولد في موعده قائلاً: "لا يجوز حل المربوط من قديم الزمان والخوالي السابقة، وجل المقصود فضول كل شي على ما هو عليه كما كان ساري وجاري"[٣٢]

النوع الثاني: ما يحصل عليه الكاهن بنفسه مباشرة:

ويتمثل هذا النوع في عنصرين أساسيين، أولهما ضمن المصادر المشروعة أصلاً وهو(المعلوم). وثانيهما ضمن المصادر المشروعة فرعاً، وهو (المناسبات الدينية والاجتماعية)

١– المعلوم: وهو يقابل (البكور)

المعلوم: حصة معينة من الغلال والثمار أو المنتجات الغذائية: كالزبد والجبن والبيض والعسل والكشك (طعام ريفي مشهور)، يحصل عليها الكاهن بشكل موسمي من الأسر الواقعة في نطاق خدمته والمحددة سلفاً.

وهذا المصطلح (معلوم) مصطلح إسلامي المنشأ والدلالة؛ ولم يكن هذا المصطلح معروفاً قبل النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، إذ ولد هذا المصطلح داخل المؤسسات الصوفية، للدلالة على المرتبات المقررة للصوفية المنقطعين فيها، وظهر هذا المصطلح في إطار المد الصوفي الذي اجتاح المجتمع المصري في ذلك العصر. وعلى ذلك

أصبح ما يدفع إلى هؤلاء الصوفية هو ذلك (المعلوم). وأول ذكر لهذا المصطلح صادفنا في وثيقة وقف الأمير صرغتمش (٧٥٧هـ)، ثم وثيقة وقف السلطان حسن (٧٦٠هـ)، ثم ما لبث أن أطلق هذا المصطلح على مرتبات أرباب الوظائف المعينين بالمؤسسات الدينية، وطلبة العلم، وأطفال المكاتب. أما عند المؤرخين السابقين على المقريزي (القرن الخامس عشر الميلادي) فلم يظهر هذا المصطلح في كتاباتهم، واستخدموا مصطلحات أخرى؛ فتفرد ابن عبد الظاهر (٦٩٢ه) بذكر مصطلح "النوالات"، أما ابن مماتى (٦٠٦ه)، وابن واصل (ت٦٩٧هـ)، وأبو الفدا (ت٧٣٢هـ)، وابن كثير (ت٧٧٤هـ)، وابن الفرات (ت٨٠٧هـ)، فجميعهم استخدموا مصطلحي "الجراية"، "الجامكية" للدلالة على مرتبات الصوفية وأرباب الوظائف الدينية. أما المقريزي (ت٨٤٥هـ) فهو أول المؤرخين (حسبما نعلم) الذين استخدموا هذا المصطلح. واستخدمه في مناسبات متعددة كان أهمها، إشارته إلى إنشاء صلاح الدين الأيوبي لخانقاة (سعيد السعداء) وأنه رتب "المعاليم" للمنقطعين فيها. ثم أصبح هذا المصطلح شائع الاستخدام في كتابات المؤرخين التاليين للمقريزي. وعلى اعتبار أن ما كان يحصل عليه الكاهن –بغض النظر عن مسمياته– كان يدخل تحت مصطلح عام هو "الصدقة"، لذا استحسن القبط هذا المصطلح، واستعاروه للدلالة على ما يتقاضاه الكهنة من الرعية مباشرة. ولا يمكننا الجزم بتاريخ انتقال هذا المصطلح إلى الخطاب القبطي! ولكن أقدم نص –تمكنت من الوصول إليه– كان تاريخه١٢٠٨هـ، هذا عن أصل المصطلح وتطور دلالته[٣٣].

أما حصول الكاهن على المعلوم، فيخضع للتقسيم المتبع في كنيسته؛ إذ يتطوع أحد الأفراد بجمع معلوم الكاهن في مترله، ثم يعطيه للكاهن دفعه واحدة. وإذا كان مترل الكاهن بنفس القرية، فُيرسل المعلوم مباشرة إلى مترل الكاهن. ويبدو أن مشاكل بعض الكهنة مع رعيتهم، كانت سبباً –في كثير من الأحيان– في امتناع البعض عن دفع المعلوم إلى الكاهن، أو تقليله! فيرفع الكاهن شكاوى إلى الأسقف أو البطريرك، والذي بدوره

يرسل الرسائل إلى الممتنعين، يحثهم فيها على ضرورة دفع معاليم الكهنة[٣٤]. أو قد تكون أسباب امتناع البعض عن دفع المعلوم، وقوفهم إلى جانب ناظر الكنيسة في صراعه مع الكاهن، حتى يذعن الكاهن لإرادة الناظر فيما يراه صالحاً لإدارة الكنيسة[٣٥]. كذلك لا يمكن إغفال أثر البابا كيرلس الرابع (١٨٥٣–١٨٦١م) في أمر معاليم الكهنة؛ إذ أراد تنظيم رواتب للكهنة يحصلون عليها مباشرة من البطريرك، دون أن يحصلوا على معلوم من الرعية[٣٦]. ولكن هذا التنظيم توارى إلى الظل في عصر خلفه البابا ديمتريوس الثاني (١٨٦١–١٨٧٠م) شأنه شأن كثير من نواحي الإصلاح التي بدأها البابا كيرلس الرابع وماتت بموته! وقد يكون أثر هذا التنظيم علق في نفوس البعض، فامتنعوا عن دفع المعاليم. ومن الجدير بالذكر أن هذا المصطلح كان شائعاً حتى أوائل السبعينيات من هذا القرن، حتى تصدى البابا شنودة الثالث (١٩٧١–٢٠١٢م) لاستئصاله، ونجح في ذلك، وأعاد العمل بما أراده الباب كيرلس الرابع من ترتيب مرتبات للكهنة يحصلون عليها من الكنيسة.

٢–المناسبات الدينية والاجتماعية:

رتبت الكنيسة القبطية في طقوسها وممارساتها نظاماً يصير الإنسان بمقتضاه مرتبطاً بالكنيسة منذ ولادته، وحتى انتقاله من العالم. فكافة الأحداث والمراحل التي يمر بها الإنسان في حياته لابد أن يكون للكنيسة دور ما. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أُقحمت بعض المناسبات الاجتماعية غير الدينية –لن نتوقف عند ملابساتها– وأخذت شكلاً دينياً، وبالتالي اصطنعت لها طقوس تتطلب تواجد كاهن لإتمامها، وأصبحت هذه المناسبات جميعها –الأساسية والمصطنعة– تمثل مصادر أخرى للكهنة يتكسبون منها.

أما هذه المناسبات فهي على الترتيب:

ا- العماد (التناصير):

وهو أول أسرار الكنيسة السبعة، ورتبت الكنيسة أن يُعمد الطفل الذكر بعد أربعين يوماً من ولادته، والأنثى بعد ثمانين يوماً. ولابد أن يتم التعميد في الكنيسة وبواسطة كاهن، والتعميد يعتبر من المناسبات السعيدة جداً للأسرة القبطية، يحصل الكاهن فيها على مبالغ من أهل المتعمد وأقاربه، وخاصة عند حل الزنار، وهو أخر طقوس العماد[٣٧].

ب- الختان:

هذه المناسبة لا تتعلق بأي ناحية دينية، وإن كانت تعد عملا دينياً في الطقس اليهودي (العهد القديم). واعتاد كثير من القبط على إجراء عملية الختان في المناسبات السعيدة؛ كأن يكون ختان الطفل في (صباحية) زفاف أحد أبناء العائلة، أو أن تتم عملية الختان إثناء الاحتفال بموالد القديسين! ويتم ذلك في الدير المقام به المولد، وارتبطت دائما عملية الختان، للذكور فقط، بإقامة الولائم وجمع النقوط[٣٨]. وعند إقامتها في الأديرة، كان كهنة الدير يحصلون على جانب من هذا النقوط، حتى أن كهنة دير أبو اسحاق الدفراوي، بناحية الحمام، تضرروا من حصول المزين (الحلاق) على كل النقوط الخاص بعمليات الختان التي تتم بالدير أثناء المولد، فتدخل البطريرك شخصياً لمنع المزين من مزاحمة الكهنة في ذلك[٣٩].

ج -الخطبة:

حتى عصر البابا كيرلس الرابع (١٨٥٣- ١٨٦١م) كانت الخطبة مقرونة بعقد الإملاك، وعقد الإملاك هو عقد زواج مع إيقاف التنفيذ، وهو مشابه لما يسمى في الاصطلاح الإسلامي (كتب الكتاب)[٤٠]. وهذه المناسبة كانت إحدى المناسبات السعيدة

التي يحصد فيها الكهنة ثماراً يانعة، ليس في نطاقهم الجغرافي فحسب، بل قد يُدعى الكهنة لحضور هذه الحفلات في أماكن أخرى مع كهنة الناحية أنفسهم. إذ كان هـذا الأمـر مصدر تباهي و تفاخر، لذلك كان الناس يتنافسون على حشد أكبر عدد ممكن من الكهنة في مثل هذه المناسبات، إظهاراً لوجاهتهم ومكانتهم؛ حتى أنه في خطبة ابن أحد أعيـان ميت غمر، حضر هذه الخطبة كهنة نواحي زفتى ودقادوس وصهرجت وكفر الشـهيد، بالإضافة إلى كهنة ميت غمر نفسها[٤١].

د- الأكاليل:

والإكليل هو طقس إتمام الزواج وإشهاره، وبالطبع هو من أهم مناسبات الأسـرة القبطية. وكانت العادة في الريف المصري أن تستمر الأفراح لفترة طويلة، قـد تتجـاوز الشهرين، تبلغ قمتها يوم الإكليل. إذ كان يستمر حفل الإكليل طوال اليوم، ولم يكـن كله صلاة، ولكن بعد انتهاء الصلاة الرسمية الطقسية، يظل العروسان جالسان وعليهمـا الأكاليل، والعريس مربوط بزنار حريري، ويستمر العريف أو الكاهن نفسه في ترديـد الألحان "الفرايحي" و "أرباع الناقوس"، وأثناء ذلك يطوف أحد أقرباء العريس بمنديل في يده، ويجمع فيه النقوط من الحاضرين وهو يقول: "شمع وأرباع"، وهذه الحصيلة بكاملها تؤول للكاهن القائم بالصلاة، ويأخذ العريف – إن وجد– جانباً منها. وفي نهاية الحفـل يفك الكاهن زنار العريس، ولا يفك الكاهن هذا الزنار، إلا بعد رضاؤه عن الهدية المقدمة له من العريس أو وليه. أما الكهنة المدعوين فلا شأن لهم بذلك، سوى الهدية المالية المقدمة من أهل العريس[٤٢].

هـ –الموت ولواحقه:

ولع المصريون منذ القدم بالطقوس الجنائزية، والحرص على إجراؤها بدقة وإتقان. وبالرغم أن المسيحية تنهى عن الحزن على الوفـاة (تسـالونيكي الأولى ٤: ١٣) إلا أن التأثير الفرعوني كانت له الغلبة، واستمر المصريون في ممارسة طقوسهم الجنائزية بـنفس

الحرص. بل أن هذه العادة اجتاحت المصريين جميعاً، مسيحيين ومسلمين. ولم تفلح جهود بعض الولاة[٤٣]، أو بعض البطاركة[٤٤] في الحد من هذه الظاهرة. وأصبحت المآتم مظهراً من مظاهر التباهي والتفاخر المصحوبة بإسراف شديد يضر أشد الضرر بأهل المتوفى[٤٥]. على أن اشتراك الكهنة في معظم هذه الطقوس، يحمل معنيين: الأول، هو الالتزام بالطقوس التي رتبتها الكنيسة ونظمتها بقوانين[٤٦]. والمعنى الثاني، هو اضطرارهم لغض الطرف عن مدى ملاءمة بعض هذه الطقوس لتعاليم الدين، حتى لا يفقدوا مورداً من أهم موارد دخلهم. ولم يستطع بعض البطاركة أن يشجبوا هذه الممارسات صراحة، حتى لا يصطدموا بالكهنة، فقط ألمحوا إلى أنها مكروهة!، والبعض الآخر أوصى باجراؤها حتى يحصل الكهنة على ما اعتادوا أن يحصلوا عليه في هذه المناسبات. أما مفردات هذا المورد الهام للكهنة، فكانت كالتالي:

١- الصلاة على الميت (الخرجة):

في حالة وفاة أحد كبار الأعيان، قد يدعى البطريرك لقيادة الصلاة، أو يحضر أسقف الناحية[٤٧]، بالإضافة إلى كهنة الناحية، واعتبرت أيضاً مظاهر الخرجة، وكم الكهنة الحاضرين –ويا حبذا لو الأسقف أو البطريرك– أحد مظاهر التفاخر والتباهي في المجتمع. ويحصل الكهنة المشتركون في الصلاة على المتوفى على مبالغ مالية، تختلف تبعا لحالة المتوفى. فعندما كان المتوفى أحد الأثرياء، حصل الكهنة المشاركون في الصلاة على مبالغ جيدة، بيانها كالتالي:

١٩٥ قرشا للقس جرجس (وهو كاهن الأسرة)

٣٨ قرشا القس يوسف بابلون (مصر القديمة)

٣٨ قرشا القس جرجس بحارة السقايين

١٥٢ قرشا لعدد ٤ كهنة بكنائس مصر[٤٨].

وفي خرجة أحد الأثرياء بالصعيد (برديس) كان جملة ما حصل عليه الكهنة المشاركون في الصلاة عليه مبلغ سبعة عشر ألف قرش (١٧٠٠٠قرش)، وهم كهنة جرجا وبرديس والبلينا[٤٩]. أما حالة المتوفى البسيط الحال، فيكون المبلغ قليل جداً، وقد يحصل على أجره بعد تقسيم التركة[٥٠].

٢- صلاة الثالث:

وهي صلاة تقام في ثالث يوم الوفاة، ويحصل الكاهن أيضاً على مبلغ مالي نظير قيامه بالصلاة، وبالطبع تكون القيمة أقل مما يدفع لصلاة الخرجة. نذكر مثلا من تركة مليكة انطون سنة١٨٧٦م: "١٦ قرش للقس متى لصلاة الثالث"[٥١].

٣- الترحيم:

والمقصود به إقامة صلاة القداس على روح المتوفى، ويدفع أهل المتوفى نفقات القداس من بخور وشموع وقربان، بالإضافة إلى ما يدفع للكهنة القائمين بالصلاة. وتتفاوت قيمة ما يحصل علية الكهنة حسب حالة المتوفى. فعلى سبيل المثال، حصل الكهنة مقابل تراحيم سيدة سيدة على مبلغ ١٥٤قرش[٥٢]. بينما بلغت قيمة ما حصل عليه الكهنة عن ترحيم رجل ثري، مبلغ ٤٠١٨ قرش[٥٣]. وقد تقام التراحيم في كنائس متعددة في وقت واحد؛ فتراحيم أحد أثرياء (برديس) بالصعيد أقيمت في كنائس جرجا وبرديس والبلينا[٥٤]. وأحد أثرياء القاهرة أقيمت على روحه عشرة قداديس بكنيسة أنبا رويس، وخمسة قداديس بكنيسة العذراء بحارة زويله[٥٥].

٤-السابع، والخامس عشر، والأربعين:

وهي كلها مناسبات تقام فيها صلاة القداس، تعقبها ولائم للمشاركين في هذه المناسبات، ويحصل الكهنة أيضا على مقابل لهذه الصلوات[٥٦].

٥-الطلع:

والمقصود بها زيارة المقابر في أيام الأعياد والمناسبات المختلفة. واعتاد الكهنة أن يخرجوا مع أهالي الموتى إلى المقابر، ويبخرون عند قبر كل ميت، فيدفع أهل الميت مقابل ذلك. أما عن أيام الطلع، فكانت تتم في جميع الأعياد السيدية (أي الأعياد المتعلقة بالسيد المسيح) كالميلاد والغطاس والقيامة .....الخ) وكذلك الأعياد والمناسبات الأخرى: كعيد النيروز وعيد الصليب ونصف الصوم الكبير وشم النسيم..الخ. وهذا المورد هام ومتجدد، إذ يحرص أهل المتوفى على دوام الطلع، حتى بعد مرور سنين عديدة على وفاة المتوفى، وبالتالي فان أعداد الدافعين في تزايد مستمر. وبالرغم من مقاومة بعض البطاركة لهذه العادة، إلا أن البابا ديمتريوس الثاني (١٨٦٢-١٨٧٠م) أكد على أهميتها. إذ يقول، في رسالة له إلى شعب ناحية الزرابي باسيوط: "واجبا على كل منكم ايضا من خصوص طلع الأموات بأيام الأعياد السيدية والمواسم المعتادة سنوي في حينها من كون أن هذا شئ مخصص الى كهنة دير أنبا أثناسيوس"[٥٧]. ومن الضروري أن نذكر انه أثناء الطلع كانت تعد ولائم كبيرة في المقابر تسمى "المواجب"[٥٨].

لم نتمكن من رصد قيمة ما يحصل علية الكاهن نظير الطلع، ولكن لدينا بيانات إجمالية عن تكلفة الطلعة ككل؛ فمثلا تكلفة طلعة عيد النيروز لأحد المتوفين مبلغ ١٤٦ قرش[٥٩]. بينما تكلفة نفس الطلعة لمتوفى أخر مبلغ ١٠٠٠ قرش كاملة[٦٠].

الأوقاف، ودخل الكهنة:

بالرغم من كثرة الأوقاف الموقوفة على معظم كنائس وأديرة القطر المصري، إلا أن الكهنة كانوا بعيدين تماما عن الاستفادة بهذه الأوقاف؛ إذ أن الأوقاف القبطية وإدارتها ومصارفها الشرعية، تختلف اختلافاً بينا عن الأوقاف الإسلامية. ولكن قد يستفيد بعض كهنة من الرزق الأحباسية المرصدة من قبل الدولة على الأديرة، ونذكر هنا حالة فردية

لاستفادة كهنة دير العذراء بجبل الطير بسمالوط، من الرزقة المرصدة على الـــدير، إذ أن الدير كان يخلو من الرهبان فتقاسم كهنة المكان هذه الرزقة فيما بينهم[٦١].

مستوى ثراء الكهنة

لا يمكن أن نطلق حكماً عاماً بشأن مدى كفاية دخل الكاهن، ولكننا نرصد بعض العوامل التي يتأثر بها الكاهن:

١– مكان خدمة الكاهن:

إذ تتباين دخول الكهنة حسب مكان الخدمة، فلابد أن يرتفع دخل الكـــاهن في الكنائس الواقعة في مناطق ثرية، وبالتالي سينخفض دخل الكاهن في المناطق الفقيرة. وفي حين يشكو اثنان من الكهنة (أبناء عم) من عدم راحتهم مع بعض في حياتهم المشـــتركة (بناحية بلوط باسيوط) بسبب كثرة ما بأيديهم من العقارات والأملاك والمواشي، ويريدوا فصل ممتلكاتهم[٦٢]. لم يجد كاهن كنيسة مار مينا بناحية طهنا (المنيا) وســـيلة لاكتســـاب رزقه،سوى التسول، وصـــرح لـــه البابـــا ديمتريـــوس (١٨٦٢–١٨٧٠م) بالتســـول "لاستجلاب معاشه هو وعياله"[٦٣]. يرتبط أيضاً بهذا العامل، عدد الكهنة المرسومين على كنيسة واحدة ومزاحمتهم لبعضهم البعض في دخل الكنيسة.

٢– وقف دخل اماكن معينة على الأديرة:

اعتيد أن يوقف البطاركة نواحي معينة على أديرة رهبانية، وتوجه الموارد الماليـــة لهذه النواحي، من نذور ورسوم ومعاليم، لهذه الأديرة، مثل: وقف مدينة منفلوط وناحية بني كالب على دير المحرق[٦٤]. وقف نواحي المحلة الكبرى، ميـــت غمـــر، المنصـــورة، سلامون القماش، الريدانية، على دير أنبا بيشوي بالطرانة[٦٥]، والأمثلة كثيرة. وبـــالطبع يتأثر دخل كهنة هذه النواحي الموقوفة تأثراً شديداً، وقد يضطر الأساقفة للتدخل لفـــك

بعض الوقفيات، حتى يتاح للكهنة مصادر دخل من النواحي التي يخدمون بها، وبالطبع يعترض أهل الدير الموقوف عليه[٦٦].

٣- علاقة الكاهن برعيته:

يتأثر دخل الكاهن أيضاً بمدى العلاقة الحسنة بينه وبين رعيته، وقد تنشأ خلافات مع بعض الوجهاء، وأيضاً مع نظار الكنائس. ويكون من نتيجتها امتناع البعض عن دفع المعلوم أو حتى مقاطعة الكاهن في معظم المناسبات. أما منشأ هذه الخلافات فقد يكون بسبب الاعتراض على السلوك الشخصي للكاهن[٦٧]. أو بسبب مجاملة الكاهن لبعض المقربين له في قراءة التفاسير والطروحات بالكنيسة (وهي قراءات طقسية توزع على الحاضرين الصلاة في بعض المناسبات)[٦٨]؛ مما يدفع البعض لمخاصمة الكاهن.

خاتمة

بالرغم من أن المؤسسات التراتبية التقليدية، مثل الكنيسة، يطالها التغيير ببطء شديد، إلا أنه من السهولة بمكان أن نتبين كيف ترك حراك القرن التاسع عشر آثاره العميقة على الكنيسة والقبط عامة. يمكن أن نتوقف فقط أمام ملمحين رئيسين:

الأول، وهو آثار سياسة محمد على وخلفاؤه على بنية المجتمع المصري، وإعادة تشكيل بني المجتمع. ففيما يتعلق ببنية الطائفة القبطية؛ يحفل التاريخ بنوبات من الصراع على قيادة الطائفة بين رجال الدين من ناحية، وبين أعيان ووجهاء القبط من ناحية أخرى. وفي مطلع القرن التاسع عشر كان الأعيان هم المتصدرون لشئون الطائفة. ولكن في فترة محمد علي، توارى دور الأراخنة (الأعيان) وتركوا قيادة الطائفة للمؤسسة الدينية لسببين، الأول وهو سياسة محمد علي في تعامله مع المجتمع المصري من خلال المؤسسات وليس الأفراد، وعلى ذلك أعيد الشكل التقليدي للطائفة القبطية، حيث يأتي على رأسها البطريرك (بصفته الممثل الشرعي)، وتوارى إلى حد بعيد دور الأراخنة. وفي أول الأمر لم تألف المؤسسة الكنسية نفسها هذا الأمر، حيث أن مكانة الأراخنة كانت فائقة بين جموع الشعب القبطي، وكانت مدعاة لفخرهم وإحساسهم بوجود نفوذ لهم لدى السلطة يؤمنهم ضد التقلبات، ولكن سرعان ما تداركت المؤسسة الكنسية هذا الأمر وأخذت تدفع برجالها (الأساقفة والكهنة) للقيام بالدور الذي كان يلعبه كبار المباشرين.

الثاني، وهو إعادة توزيع الثروات في عصر محمد علي، وسيطرة الدولة على معظم الثروات الخاصة (المماليك، الأوقاف، أعيان القبط)، فمع ابتكار نظام محاسبي جديد، فقد كبار المباشرين والكتاب القبط مميزاتهم، وصاروا جزء من المنظومة الإدارية بالدولة[٦٩].

ولم تقف دورات الصراع الداخلي عند هذا الحد، ولكنها أخذت تتضح ثانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فمع نظام التعليم، سواء التعليم الحكومي أو مدارس الإرساليات أو المدارس القبطية، ظهرت طبقة جديدة من المتعلمين أخذت في

انتقاد الأنماط التقليدية لمؤسسة الكنيسة، ومنها انتقاد سلوك الكهنة. ربما كان هذا الانتقاد نابعاً من نظام التعليم الجديد، أو تأثراً بمدارس الإرساليات التبشيرية. وكان الصراع المحتدم بين رجال الدين والأعيان على قيادة الطائفة أثره الكبير على علاقة الكهنة برعاياهم، وكذلك تأثر مصادر دخلهم بهذه العلاقات. وبدأ الافصاح عن هذه الانتقادات يأخذ شكلاً عنيفاً وصريحاً.

الملمح الثاني، هو المشروع الإصلاحي الذي تبناه البابا كيرلس الرابع (١٨٥٣-١٨٦٠م)، والذي مس جوانب كثيرة، من بينها نظام الكهنوت. حاول البابا كيرلس الرابع الارتقاء بمستوى تعليم الكهنة، وإبطال التوريث، وعلى مستوى القاهرة، أخذ يرتب دروساً للكهنة بمدرسة الأزبكية، وكان يحضر بنفسه هذه الدروس[٧٠]. كان البابا كيرلس الرابع أول من فكرة في إعادة هيكلة مصادر دخل الكهنة، وترتيب مرتبات لهم من قبل الكنيسة، وبالتالي تُصحح أوضاع العلاقات المادية بين الكهنة ورعاياهم. وقوبل هذا الأمر برفض عنيف بين جموع الكهنة؛ حيث من شأنه أن يحد ويحدد مصادر دخلهم.

من الواضح في أحوال الكهنة، ومن النصوص المنشورة في أخر هذه المقالة، الردة التي حدثت في عصر خليفته البابا ديمتريوس الثاني (١٨٦٢-١٨٧٠م)[٧١]، ووضع شعار "لا يجوز حل المربوط من قديم الزمن والخوالي السابقة وجل المقصود فضول كلشي عليما هو عليه كما كان ساري وجاري"[٧٢]، بحسب تعبير هذا البطريرك.

وعارض كل جانب من جوانب المشروع الإصلاحي للبابا كيرلس، فأسس مرة ثانية لمفهوم الوراثة في الكهنوت، وأطلق يد الكهنة في تحصيل مواردهم بأنفسهم. بل أنه لم يتورع عن السماح لأحد الكهنة بالتسول، وأعطاه ورقة بيده تسهل له الأمر (نص الوثيقة المنشورة رقم ٢). من ناحية أخرى وقف بالمرصاد لأحد الأساقفة الإصلاحيين، وأبطل كل قراراته علانية في مخالفة صريحة للقوانين الكنسية التي تمنع البطريرك من التدخل في شئون الأسقفيات، فكل الإجراءات التي قام بها الأنبا إيساك أسقف الفيوم

لتحجيم سطوة الكهنة، وإبطال بعض عادات الموالد والمزارات، ألغاها البابا ديمتريوس (الوثيقة رقم ٤، والوثيقة رقم ٦).

إلا أن القديم عاد بمقاومة ضارية ومشاكل عنيفة، كما يتضح من نصوص الوثائق المنشورة. وربما تلك العلاقة المضطربة بين الكهنة ونظار الكنائس وعموم القبط يعكس تأثراً، ولو جزئياً، بمشروع البابا كيرلس الرابع الإصلاحي.

الملاحظة الأخيرة، وهي تتعلق بالسياق الريفي. بالرغم من أن هذه السجلات صيغت ودونت في المركز "القاهرة"، إلا أن معظم الحالات المدونة تعالج الشأن الريفي، وهي تعطينا صورة قاصرة عن مجريات الأمور في الريف. خاصة وأن سلطات أساقفة الأقاليم هي الفاصلة في مثل تلك الأمور. وأن تصل هذه الشكاوى والخلافات إلى المركز، فذلك يعني أنها مشاكل أكبر وأعمق، ولم تجدي فيها، أو لم يقتنع أطرافها بتدخل الأساقفة. في حين المشاكل الأبسط لم تصلنا، وربما هي الأوقع في تتبع طرق اكتساب الرزق بين الكهنة، وكيفية صياغة علاقاتهم برعاياهم.

نشر الوثائق

الوثيقة الأولى[٧٣]

موضوع الوثيقة: تقسيم حدود ونطاق خدمة الكهنة بكنيسة ماري بقطر بقرية شو[٧٤]

"نمرة ١ بتاريخ يوم الجمعة ٣ شهر توت سنة ١٥٧٩ الموافق سنة ١٨٦٣ مسيحية وعربي ١٢٩٢.

صورت درج محرر بختم قدس سيدنا صورته صدرت هذه البركة الكاملة والنعمة الشاملة الى ذات الابنا المباركين الكهنة المؤتمنين خدام مذبح الله المقدس بكنيسة الشهيد العظيم ماري بقطر بشو واولادنا الشمامسة المكرمين والاراخنة المبجلين الدينين الارثذكسيين وكافة اولادنا المسيحيين ارباب الصنايع والفلاحين وجميع شعب الابروشية[٧٥] بناحية ابنوب الحمام باركهم الله تعالى بافضل البركاة الروحانية امين. بعد تجديد البركاة السماايية اليكم مع امناحكم بصالح الدعواة المبرورات بدايم الاوقاة اسبغ الله تعالى عليكم جزيل النعمات والبركاة الموجب لاصدار هذه البركة لديكم وهو اولا بخصوص السوال عن كلا منكم نسال الاهنا الصالح يطمنا علي كافتكم وتكونوا دايما فرحين مهنيين على بعضكم بعضاً بدوام السرور والثاني نعلمكم يا اولادنا ان الان حضر لطرفنا ولدنا المبارك القمص حبشي من اولادنا اولاد مادون الكهنة خدام مذبح الله المقدس بكنيسة الشهيد ماري بقطر بشو وناظر وقفه وبسوالنا منه عنكم قد طمنا على كلا منكم فعند ذلك تضرعنا للاله الخالق الحي الناطق ان يبقي حياتكم ويطمنكم في اوطانكم وينشي اطفالكم ويبارك لكم في زراعاتكم ويكثر لكم في ارزاقكم واخذكم وعطاكم ويحفظكم من شر الاعدا المضادين لكم الظاهرين والخفيين بشفاعة ذو الشفاعاة معدن الجود والبركاة الست الطاهرة البتول وماري مرقس الانجيلي الرسول والابا الابرار والسادات الرسل الاطهار ومصاف الشهدا والقديسين والسواح المجاهدين ومن ارضوا الرب باعمالهم الصالحة اجمعين. ثم بعد حصول طماننا عليكم من ولدنا المذكور ابرز لنا درج بعلامة وختم حضرة قدس اخينا الحبيب بالرب الاسقف انبا اثناسيوس صاحب كرسي منفلوط تاريخه ١٩ مسرى سنة ١٥٧٢ للشهدا وباطلاعنا عليه وجد انه بخصوص الابروشياة المربوطة قديماً الى اولاد مادون وهما

القمص حبشي والقمص فلتاووس بحصول تمكينهم في ابروشيتهم من دون معارض ولا منازع اليهم بخصوصها وبيانها ما هو درب اولاد داوود ودرب سعيد حبشي ودرب عويل ودرب السوالم لغاية المساحين ونزلت اولاد ابو الخير وانهم يتولوا العجول وغيره من النذوراة بحسب المعتاد وحضرة اخينا الاسقف المذكور قاطع فيه اجازة وحروم عليمن يخالف وينقل حقل الى حقل وان الدرج السابق تحريره من قدسه الى القس فام بمروره على درب اولاد داوود فلم يعمل به حيث ان القمص حبشي والقمص فلتاووس لم سلموا في شي من ابروشيتهم لغيرهم ومتمسكين بها تماما لكونها ابروشيتهم من قديم الزمان عن اباهم وجدودهم وقفا لبيعة ماري بقطر بشو المستولين على خدمتها ابا عن جد كما ذكر قبله وان سبق احضار الفريقين عليهم قدسه وهما القس فام والقمص حبشى بحضور الشعب الحاضرين واتضح ان الابروشية استحقاق اولاد مادون وقف للبيعة المذكورة كما ذكر بشهادة آل الابروشية عليهم كما اوضحنا امر ذلك بالدرج الذي بيد القمص حبشي المذكور واخيراً حصل الصلح بين القمص حبشي وبين القس فام باعطا القس فام المذكور منزل حنس قلتة ومنزل اسراييل داوود ومنزل ميخاييل مينا ومنزل بشارة غبريال ومنزل مرقس منصور ويعقوب منصور ومنصور ابراهيم واولاد كركه فقط لا دونهم ليجري عليهم وينتفع منهم بمعاشه بسماح خاطر القمص حبشي حيث هو من اولاده وتربيته من صغر سنه وصار الرضا عليهم حضرة اخينا الاسقف بان من تاريخ الدرج المذكور لا يصير نقل شي من ابروشية اولاد مادون الى القس فام ولا خلافه ودايما نظارة وقف ماري بقطر تكون مستديمة جيلا بعد جيل الى اولاد مادون دون غيرهم ولا يكن لاحداً مدخل فيها لا القس فام ولا خلافه ومن يتعدا او يخالف سوى [يقصد: سواء] كان من اهالي الكهنة او الشعب ويتجاسر بنقل منزل او شخص من الابروشية المذكورة بوجه من الوجوه يكون محروماً مقطوع بكلمة الله القاطعة كما هو ذكر بالدرج المحكي عنه ولم يصير النظر الى الدرج الذي بيد القس فام المحرر اليه من حضرة الاسقف في ٩ مسرى سنة ١٥٧٢ ومن يعمل بموجبه فيكون محروم وتحت كلمة الله القاطعة ومن كون الامر كما ذكر وعليما بلغنا الان ان حاصل شقاق ونزاع بواسطة ناس مفسدين وحيث القصد دفع المفسدين ومنع المتعدين وحصول الاستقامة وسلوك جميعكم بالمحبة الروحانية من دون حصول شقاق ولا نزاع يحصل من كلا منكم ان كان

كهنة ام علمانية بما يرضي الله والناس كمان ان سيدنا له المجد اوصى على المحبة والوداد وقال في انجيله المقدس حبوا بعضكم بعضاً لترثوا ملكوت السمواة فلذلك اصدرنا هذه البركة اليكم لكي تكونوا من اولاد الطاعة وتربحون البركة من قبل الرب وتجرون العمل بموجب الدرج المذكور ومن يخالف ويتعدى حدوده ويتجاسر بنقل حقل عن حقله او يتصدى الواحد للاخر باعمال المفاسد او شي يوجب فتنة الشقاق والنزاع التي توجب الكراهة ما بينكم وما بين بعضكم بعضا فمن يحصل منه مثل ذلك فيكون محروماً مقطوع من فم الله القدوس ومن فاي انا الحقير دمتريوس خادم الكرازة المرقسية بنعمة الله تعالى ومن يجري اصول الدرج (ص ١٢) المذكور فيكون محالل مبارك والمخالف حاله تالف وابن الطاعة تحل عليه البركة والحذر من المخالفة والله تعالى يساعدكم ويكون بعونكم ويحفظكم ويكفيكم شر التجارب ويخدع العدو تحت اقدامكم ويدير مصالحكم وسلام الرب عليكم ولله الشكر دايما ابديا سرمديا امين"

الوثيقة الثانية[٧٦]

موضوع الوثيقة: تصريح بالتسول لكاهن من قرية طهنا

"نمرة ٢ يوم السبت ١٨ توت سنة ٧٩ الموافق ٣ ربيع اخر سنة ١٢٧٩. تحرر درج بختم قدس سيدنا صورته صورت درج محرر بختم قدس سيدنا صورته صدرت هذه البركة الكاملة والنعمة الشاملة الى ذات الابنا المباركين الشمامسة المكرمين الدينين الارثذكسيين العاملين بوصايا الله ومرضاته اولادنا الشعب المسيحي المحترمين بارك الله تعالى فيهم وعليهم بافضل البركات الروحانية امين بعد تجديد البركات السمايية عليكم دامة نعمة السيد المسيح حالة فيكم وعليكم مع امناحكم بصالح الدعوات المبرورات بدايم الاوقات الموجب لاصدار هذه البركة اليكم نعلمكم يا اولادنا من خصوص رافعه القس عبد المسيح خدام الله بكنيسة الشهيد العظيم ماري مينا الكاينة بناحية طهنا بالاقاليم الوسطى المذكور حضر لطرفنا واعرض لنا انه محتاج الى رحمة السيد المسيح له المجد واحسانات اولادنا المسيحيين العاملين بقول الانجيل المقدس الذي قال ان الله يريد رحمة لا ذبيحة وولدنا المذكور التمس اعمال الطريقة اللازمة لاستجلاب معاشه هو وعياله وانه بالوقوف على حقيقة حاله اتضح لنا صحة ما اجابه وحيث انه صار مستحق لاحساناتكم التي توصله هو وعياله على القوت الضروري كما وان اتكال الجميع على الله الخالق الحي الناطق الذي ما خاب من التجي اليه واتكل جميع اموره عليه ولذالك اصدرنا هذه البركة لبنوتكم الامل عند وصوله الى كل منكم يربح البركة من قبل الرب ويعطيه ما يقدره الله عليه على حسب الطاقة وسماح خاطر وانتم تعطوا والرب يعوض عطاياكم بغفران خطاياكم عوض الواحد ثلاثون وستون وماية في ملكوت السموات ويتقبل عطاياكم وينشي اطفالكم ويكثر في ارزاقكم ويبارك لكم في اخذكم وعطاكم وزروعاتكم ونخلكم ونحلكم ومواشيكم وكاملما تمتلكه ايادیكم بشفاعة الست الطاهرة البتول وماري مرقس الانجيلي الرسول والابا الابرار والسادات الرسل الاطهار وجميع مصاف الشهدا والقديسين ومن ارضوا الرب باعمالهم الصالحة اجمعين وسلام الرب يحل عليكم والنعمة والبركة تشملكم ولله الشكر دايما في ١٨ توت سنة ١٥٧٩"

الوثيقة الثالثة(٧٧)

موضوع الوثيقة: تحديد نطاق خدمة كنيسة نجع أبو فار بالجيزة، بعد تعدى أحد كهنة كنيسة اسكر وقيامه بعقد زواج خارج نطاق خدمته.

"نمرة ١١ يوم الاثنين ٢٦ طوبة الموافق ١٣ شعبان سنة ١٢٧٩. تحرر درج صورته صدرة هذه البركة الكاملة والنعمة الشاملة الى ذات الابنا المباركين الدينيين الارثوذكسيين الكهنة الموتمنين والاراخنة المبجلين والشمامسة المكرمين والكتبة وارباب الصنايع والخولا والفلاحين وكافة اولادنا الشعب المسيحيين بنواحي ابروشية كنيسة الست السيدة العدرى بناحية نجع ابو فار بمديرية الجيزة واطفيح باركهم الله تعالى بافضل البركات واجزل الخيرات السمايية امين بعد تجديد البركات السمايية اليكم اسبغ الله تعالى جزل نعمته وبركته عليكم مع امناحكم بصالح الدعوات المبرورات بدايم الاوقات الموجب لاصدار هذه البركة الى كلمن واقف عليها فهو اولا مخصوص السوال عن صحة كلا منكم وافتقاد خواطركم والثاني نعلمكم ان الان حضر طرفنا ولدنا المبارك الكاهن الموتمن القمص ملطي خدام مذبح الله المقدس بالكنيسة المذكورة واعرض لنا بخصوص التعدي الذي صار اليه من ولدنا القمص اندراووس خدام مذبح الله بكنيسة العدرى بناحية اسكر في اجرى الاكليل بمعرفته بناحية المعرقب واخذ الرسومات وعوايده مع ان ذلك مخالف للاصول ولم تجوزه الشريعة المسيحية ولا يريده السيد المسيح له المجد ولا يرضوه الناس وتاكد لنا ذلك من المطالعة على الورقة المحررة من اخينا الحبيب الاسقف انبا يصاك صاحب كرسي الفيوم الى القمص اندراووس المذكور تاريخها ٤ كيهك سنة ١٨٦٣ وحيث ما اجراه ولدنا المذكور فهو مخالف الى القوانين والمقصود رفع تعدي الكهنة عن ابروشيات بعضهم فاقتضى لاصدار هذه لكل من مطلع وواقف عليها من كافة اولادنا الكهنة والشعب بالابروشية ومن الان وصاعد لم يحص تعدي مثل ذلك ولا مع احدكم حل ولا اجازة بحصول التعدي على بعضهم كذالك ولدنا القمص اندراووس المذكور عند اطلاعه على هذه بيد ولدنا القمص ملطي فيسلم كلما تحصل من الاكليل الذي اجراه بناحية المعرقب على دور النصف الفضة الواحد ويحصل منهم المصافحة لبعضهما بعض بقلب خالص ونية صافية والمخالف حاله تالف وابن الطاعة تحل عليه البركة والدعا لاخره

عن بيان بنواحي ابروشية كنيسة الست السيدة العدرى بناحية نجع ابوا فار بمديرية الجيزة واطفيح ناحية نجع ابوا فار ناحية المعرقب ناحية المحرقة ناحية المتاينة ناحية بمها ناحية طهما ناحية بيرق ناحية بهبيت ناحية جرزة والقطوري ناحية الرق شرق وغرب ناحية صفط ميدوم ناحية ميدوم ناحية اطواب

الوثيقة الرابعة[٧٨]

موضوع الوثيقة: مشكلة خاصة بجلود الذبائح بكنيسة تادرس الشطبي بقرية دسيا بالفيوم

"نمرة ٢٦ يوم الاربع ٢٤ شهر برمهات سنة ١٥٧٩ الموافق ١٢ شوال سنة ١٢٧٩. تحرر درج صورته صدرة هذه البركة الكاملة والنعمة الشاملة الى ذات اولادنا المباركين الكهنة المؤتمنين والشمامسة المكرمين والاراخنة المبجلين وكافة الشعب المسيحي الديني الارثوذكسي شعب كنيسة الشهيد العظيم الامير تاوضروس الشطبي بناحية دسيا فيوم بارك الله تعالى عليهم بافضل البركات الروحانية واجزل الخيرات السمايية امين بعد اهدا السلام الروحاني اليكم خلد الله تعالى جزيل نعمته ورحمته عليكم وامناحكم بصالح الدعوات المبرورات بدايم الاوقات الموجب لاصدار هذه اليكم فهو اولا مخصوص السوال عن افتقاد خواطركم والثاني نعلمكم ان حضر لطرفنا ولدنا المبارك الكاهن المؤتمن القس اسحاق خادم مذبح الله المقدس بكنيسة الشهيد الامير تاوضرورس واعرض بخصوص جلود الدبايح وما يتبعهم منماجميعه فان الديرة بياخدوهم والكهنة لم بياخدوا خلاف تلتاي روس الدبايح فقط واسباب ذلك عدم وجود ريس او ناظر على الكنيسة المذكورة مع انه تحرر عن ذلك درج بختم حضرة قدس اخينا الحبيب بالرب الاسقف انبا يساك صاحب كرسي الفيوم والبهنسا ولم هو جاري العمل بموجب الدرج المذكور وحيث لا يجوز عدم تمشية ما هو مدون به فلذالك اقتضى تحرير هذه لبنوتكم لكي بوصوله لطرفكم عنيد ولدنا المذكور تربحون البركة من قبل الرب وتجتمعوا مع بعضكم بالمحبة الروحانية بما يرضي السيد المسيح له المجد وتطلعوا عليما هو مدون بالدرج المذكور وتجرون العمل بموجبه من دون حصول توقيف ولا منازعة من احدا منكم وعليمقتضاه يصير استولى كلمن اولادنا الكهنة والديرة والوقف على حقه بحسب التقسيم عليموجب الدرج المذكور واما استحقاق الكنيسة في ذلك وغيره فيما يرد لجهة الوقف فاذا لم كان موجود بها ريس ولا ناظر كما اعرض لنا ولدنا المذكور فيلزم تنتخبوا من يوافق للنظارة من عمد ابروشية الكنيسة ويصير تنصيبه بمعرفت جميعكم وما يورد لجهة الوقف منماجميعه يكون محفوظ تحتيده والصرف منه يكون باطلاع اولادنا الكهنة ويعمل دفترين لذالك احدهما تفضل تحتيده والثاني يفضل بالكنيسة تحتيد الكهنة وسنوي يعمل معه محاسبة ومن بعد مضاهية الدفاتر على بعضها من الناظر يوضع ختمه

على صحة المحاسبة بالدفتر الذي بالكنيسة والكهنة يوضعوا خطوطهم على الدفتر الذي تحتيده ولا يصير تبديد متاع الوقف على غير مستحقيه الذي يحكم بضد ارادة السيد المسيح له المجد ولازم تفيدونا عن اسم الناظر الذي تنتخبوه ويصير تنصيبه لاجل يكون معلوم وابن الطاعة تحل عليه البركة والله تعالى يساعدكم والنعمة والبركة تشملكم ولله الشكر دايما ابديا امين"

الوثيقة الخامسة[٧٩]

موضوع الوثيقة: تأكيد على شعب مناطق مختلفة بعدم الانسياق وراء كهنة بعض النواحي وقيامهم بطقوس العماد والزواج خارج دير القديسة دميانة بالبراري.

"نمرة ٦١ يوم السبت ٦ محرم سنة ٢٨١ الموافق ٥ باوونة سنة ١٥٨٠. تحرر درج بختم قدس سيدنا الى اهالي ناحية بيله وبلقاس ونبروه وبهوه وافنيش وكفر الدكروري وبانوب ومليج صورته بعد الدعا والسلام لاخره والثاني بلغنا على ان البعض منكم تاركين عوايدهم القديمة في ترددهم على دير الست جميانة في التناصير والاكاليل وغيره وجارين ذلك بالجهات الخارجة عن الدير المذكور بوسايط بعض من اولادنا الكهنة بكنايس جهات النواحي مع ان ذلك بخلاف ولا يخلصنا ولا يجوز لكم ترك الشي الذي كنتم مستقيمين عليه من قديم الزمن من الخوالي السابقة وغاية المقصود منكم عدم ترك عوايدكم بحصول الحوادث بالوسايط ولذالك اقتضى لاصدار هذا اليكم لكي تربحون البركة من قبل الرب ولم تقبلوا توسط احدا من كهنة النواحي في عدم قطع عوايدكم من دير الست جميانة ولم احدا من الكهنة المذكورين له عليكم طلب في شي بخلاف معتادهم واما الاكاليل والتناصير والصلاة على الموتى والتراحيم وكلما كان جاري من اول الزمن فيكون بمعرفة اولادنا المباركين الكهنة المؤتمنين خدام دير الست جميانة ولا يلزم منا وصية ولا تاكيد عليكم من قبل ذلك ولا يحصل منكم مخالفة ايضا لما ذكر والله يجعلكم من الابنا الطايعين ويكفيكم شر التجارب الظاهرة والخفية بعنايته القوية وينشي بالنشو الصالح اطفالكم والدعا لاخره"

الوثيقة السادسة[٨٠]

موضوع الوثيقة: تنبيه لكافة زوار دير مارجرجس ببا بعدم اعتبار قرار أسقف الفيوم بمنع الاحتفال بالمولد، وحث الناس على الزيارة والوفاء بالنذور والعوائد.

"نمرة ٩١ يوم الاربعا ٣ بشنس سنة ١٥٨١ الموافق ١٤ الحجة سنة ١٢٨١. تحرر درج بختم قدس سيدنا صورته اعلان بالبركات السمايية وافضل الخيرات الروحانية الحالة على رسله وانبياه وصانعي ارادته ووصاياه يحل ذلك البركات السرمدية على كامل اولادنا المباركين الكهنة المؤتمنين والشمامسة المكرمين والاراخنة المبجلين وكافة اولادنا الشعب المسيحيين الديني الارثوذكسي بكامل النواحي المعتاد توجهم من بلادهم لزيارة الشهيد العظيم ماري جرجس بناحية ببا الكبرى اجمعين باركهم الله تعالى امين بعد الدعا والسلام لاخره والثاني نعلمكم ان تقدم لنا هذا الانهى من اولادنا المباركين الكهنة المؤتمنين وهم القمص بطرس والقمص بسادة والقس عبد المسيح خدام كنيسة دير الشهيد ماري جرجس بناحية ببا المذكورة اطلاعكم عليما ينهوه كافي عن الاعادة وحيث ياولادي الاحبا انه لا يجوز حل المربوط من قديم الزمن والخوالي السابقة وجل المقصود فضول كلشي عليما هو عليه كما كان ساري وجاري وعليمقتضى ذلك اقتضى لاصدار هذه لبنوتكم لكي كل منكم كبار وصغار نسا ورجال يربح البركة من قبل الرب ولا يقطع عوايده في توجهه لزيارة دير ماري جرجس بناحية ببا ويوفي عوايده ونذوراته الى الدير حسبما كان جاري من قديم الزمن ولا يعتمد القول على الدرج الذي تحرر من اخينا الاسقف انبا ايصاك بشان هذه الخصوص اذا كان صار بتحرير الدرج كما ينهو اولادنا المذكورين ولا مانع من توجهكم للزيارة حكم العوايد السابقة ولا تعتمدوا الدرج المحكي عنه والذي يطيع لقولنا هذا فان الرب الاله المتعالي في سماه يجعله من الابنا الطايعين من جملة خراف الفرقة اليمين ويكون محلل مبارك من فم الله القدوس ومن فاي انا الحقير ديمتريوس المدعو بطريركا خادم الكرازة المرقسية بنعمة الله تعالى والمخالف حاله تالف وابن الطاعة تحل عليه البركة والله تعالى يساعدكم لاخره"

ملحق صور الوثائق

(الوثيقة الأولى)

صورة الأدراج المحررة بأسماء مذكورين

صورة درج محرر بختم قدس سيدنا صورته صدرة هذه الدرلة الكاملة والنعمة الشاملة الى وان
الاسنا المبارلة اللهم انا نوعنه خدام قديم الله المقدس جنيسه الشهيد العظيم مارى بطرس واولاد نا
الشمامسة المقربة والارخنة المبجلة الدينية الارثوذكسية وكافة الاولاد المستحقين اربابا لضايع
والاملاك هو بيع شقف الارض بناحية بتوب الحمام بارلهم الله بعالى افضل البركاة الروحانية امين
بعد تجديد البركاة السماوية اليكم فحوا مناحكم بصالح الدعوات المبرورات بدوام الاوقاة اتبع الله تعالى عليكم
فيض النعماة والبركاة الموهوبة لاصدار هذه الدرلة لديكم وهو اولا محصل السوال كلا مسلم سئال الاهنا
الصالح بطيبنا على كافتكم وتكونوا دايما مزينين مهنين على بعضكم بعضا بدوام السرور والتاني تعلمكم يا اولاد نا
ان لان حضر لطرفنا ولدنا المبارك الرهبني زاولاد نا اولاد ما مارون الملهنه خدام مدبح الله المقدس جنسه
الشهيد مارى بطرس وناظر وقفه وبنوانا منيه عنكم وقطعنا على كل مسلم فعند ذلك نصرعنا الاله
كالف الحي الناطق ان ينفي حماكم ويطهركم في اوطانكم وينشي اطفالكم ويبارك لكم في زروعاتكم وكل ركم في
ابراقكم وتعدكم وغطاكم وكعطاكم من شر الاعدا الضاربين لكم الظاهرين والخفيه بشفاعة ذوالنعاة
مدبر الجود والبركاة والبت الطاهر البتول ومارى رئيس الابجيلي الرسول والبابا الابرار والبشارات
الرسل الاطهار وبصلوات الشهدا والقديسين وفي اجاهدين وفي ارضوا الرب باعمالهم الصالحة اجمعين
ثم بعد حصول طما نتنا عليكم من ولدنا المذكور بارز نا درج بعد المدة وضم حضرة قدس اخينا الحبيب الرب
الاشف انا انا كيوس صاحب لزيج مشغولة مارى ٢٩ شرى سنة ١٥٧٤ الشهدا وبا طلاعنا عليه وجدنا
بعض الدروشياة المرقومة قد بيعا الى اولاد مارون وهما الممحشي والقص قلنا دون دخول تخمينهم
في ايديتهم من دون معارض ولا منازع الا بعضهما وبيا بهما ما هو دير بيا اولاد داوود دون سواهم حاشى
ودب عويل ودرت السوالم لفاة المشاحين ونزلت اولاد ابوكثير وانهم يتسولوا المعيول وغيره من الندرة
كتب المعنا وحضر اخيا المشتقى المذكور قالمح فيه جزء ودروم عليس يخالف وينقل جعل الى حقل
وان الدرج السابق تحرير وتدوينه الى القص قام مروس على دب اولاد داوود قلم يعمل بيد حشان
الممحشي والقص فتداوضوا لم يسلموا في شي من ايديتهم لغيرهم وتمسكنه بها تماما لكونها ايديتهم

(الوثيقة الثانية)

(الوثيقة الثالثة)

(الوثيقة الرابعة)

(الوثيقة الخامسة)

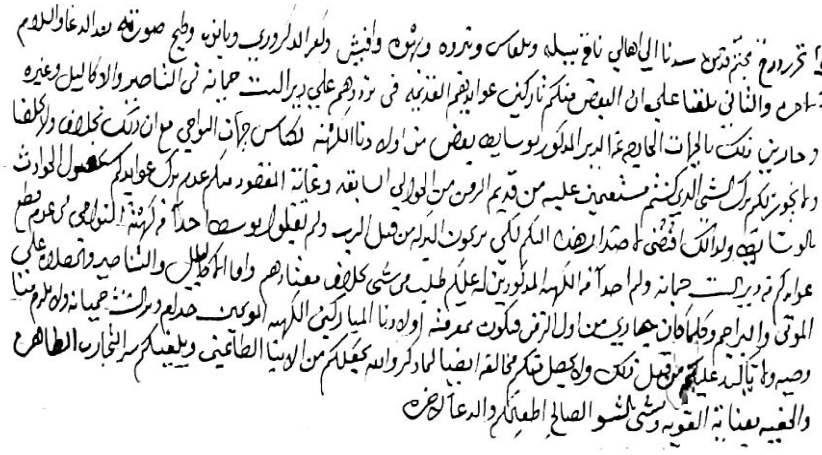

(الوثيقة السادسة)

هوامش البحث:

(1) Davis, Stephen, Early Coptic Papacy, Cairo: AUC Press 2007, pp 101-108

(٢) حول الظروف والأوضاع التي أتاحت للكنيسة تنظيم نفسها، ووضع نظم قانونية ثابتة لكافة أمور الطائفة، انظر: مجدي جرجس: القضاء القبطي في مصر، القاهرة: ميريت للنشر، ١٩٩٩م، صص ٤٩-٥٢.

(٣) حول أرشيف البطريركية وتاريخه ومقتنياته، أنظر مجدي جرجس: السجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م. وحول الأدراج البابوية، أنظر: مجدي جرجس: الأدراج البابوية، دراسة ونشر لأدراج البابا ديمتريوس (١٨٦٢ – ١٨٧٠م)، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، ٢٠٠٢م. ص ص٦٣-٨٧.

(٤) ابن العسال، صفي الدين: المجموع الصفوي؛ نشرة جرجس فيلوثاؤس عوض،القاهرة، د.ت، ج١، ص٦٥.

(٥) نفس المصدر،ج١، ص٦٦.

(٦) السجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، السجل الثاني، ص٢٢، درج للبابا ديمتريوس الثاني (١١١) تاريخه ١٣ شعبان ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢م.

(٧) نفس المصدر، ص١١، درج للأنبا أثناسيوس أسقف منفلوط، تاريخه١٩ مسرى ١٥٧٢ش /١٨٥٦م.

(٨) نفس المصدر، السجل الخامس، ص٩،٣،٢ . سنة ١٨٧٩م.

(٩) أدراج ومواعظ البابا يوأنس المائة والسابع (١٧٦٩-١٧٩٦ م) مخطوط ١٣٤ لاهوت/٣٢٣، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة، ورقة ٢٦٣ وجه.

(١٠) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص٢٨.

(١١) يعقوب نخلة روفيلة: تاريخ الأمة القبطية، ط١، القاهرة: مطبعة التوفيق الأرثوذكسية، ١٨٩٩م، ص ٣٣٧.

(١٢) أعطت الكنيسة منذ البداية للأسقف سلطة التصرف في أملاك الكنيسة (قانون ١٥ لمجمع انقرة ٣١٤م)، وسن مجمع غنفرة (٣٢٥- ٣٨١م) قانوناً يعطي للأسقف صلاحية أن يوكل عنه من يتولى استلام أموال الكنيسة وتوزيعها حسب الانصبة الشرعية. ويعتبر البابا تاؤفيلوس السكندري (٣٨٤ -٤١٢م) أول من أشار مباشرة إلى تعيين مدبر (ايكومونوس) لإدارة أموال الكنيسة، وهو الذي سمى فيما بعد(ناظر الكنيسة). وكانت من مهام ناظر الكنيسة في أوائل القرن السادس عشر أن يتولى "النذور والوقوفات والمقبوض والمصروف .. ومراقبة أداء الكهنة للصلوات في أوقاتها" (من تقليد البابا يوأنس الثالث عشر(١٤٨٤-

١٥٢٤م) لناظر كنيسة مار جرجس بصندفا بالمخلة، مخطوط ٢٩١ لاهوت/ ٣٠١، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة، ورقة ١٣ ظهر، ١٤ وجه.

(١٣) السجلات القضائية، السجل الأول، ص١١؛ السجل الثاني، ص١١،٢٧، ٥١

(١٤) أنظر على سبيل المثال: السجلات القضائية، السجل الثاني، ص ٢٠.

(١٥) كتاب الدسقولية، تعليم الرسل؛ نشرة وليم سليمان قلاده، ط٢، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩م، ص٤٦٥.

(١٦) حنانيا الياس كساب: مجموع الشرع الكنسي، بيروت، ١٩٧٥م، ص٤٠٨.

(١٧) السجلات القضائية، السجل الخامس، ص١٢٥، ١٢٦.

(١٨) ابن العسال: المجموع، ج١، ص١٨٩، ١٩٠. ويعتبر هذا الأمر امتداداً لشريعة العهد القديم والتي جعلت الكهنة يتعيشون من عشر الأعشار التي يدفعها الشعب (تثنية ١٨: ٢٦، ٢٨)، وفداء الأبكار والرفائع (عدد١٨ : ١٤ –١٩) وباكورات المحصولات والثمار (تثنية ٢٦ : ١–١٠)، والنذور (لاويين ٢٧.) .

(١٩) أدراج البابا مرقس الثامن، مخطوط ٣٤٥ لاهوت/٤٧٠، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة ورقة ٨ وجه.

(٢٠) رسائل البابا بطرس الجاولي، مخطوط ٢٥٩ لاهوت/ ٤٤٧، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة، ورقة ١١٧ ظهر.

(٢١) السجلات القضائية، السجل الأول، ص ١١،١٢.

(٢٢) السجلات القضائية السجل الثاني، ص١٩، ٢٥، ٤٠، ٤١،٤٦، ٤٧، ٥١، ٦٠، ٦٢،

(٢٣) السجلات القضائية، السجل الخامس ص٩، ٣١... إلخ.

(24) Burmester, O. H. E., The Canons of Cyril II, LXVII patriarch of Alexandria, Le MUSÉON, Reveu d'Études Orientales, Tome XLIX (Cahiers 3-4), 1936, p.27,(272).

(٢٥) أدراج البابا مرقس الثامن (١٧٩٦– ١٨٠٩م) مخطوط ٣٤٥ لاهوت/ ٤٧٠ بمكتبة الدار البطريركية بالقاهرة، ورقة ١٥ وجه.

(٢٦) يبدو أن هذا التقسيم كان مقرراً منذ زمن بعيد، لكننا لم نعثر على نص رسمي (فيما اطلعنا عليه من وثائق ومخطوطات) قبل القرن التاسع عشر، يدخل نصيب الفقراء (الثلث) ضمن نصيب الكهنة.

(٢٧) السجلات القضائية، السجل الخامس، ص٩.

(٢٨) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص ٢٨.

(٢٩) نفس المصدر، ص٢٠.

(٣٠) نفس المصدر، ص ٣٢.

(٣١) نصت القوانين الكنسية على حفظ حقوق كل أسقف في كرسيه، وألا يتدخل أسقف في شئون غيره (قانوني ٣، ٩ لمجمع انطاكية سنة ٣٤١م، وقانون رقم ٦ لمجمع أفسس سنة ٤٣١م) بل أنه في تاريخ سابق (ق ١٠م) أعتبر أحد الأساقفة صلاة البطريرك في أسقفيته، بدون إذنه، تعدى على حقوقه، ومنع البطريرك من إتمام الصلاة. (تاريخ بطاركة الكنيسة القبطية المعروف بسير البيعة، مج٢، ج٢؛ نشرة يسى عبد المسيح، عزيز سوريال عطية، مصر: جمعية الاثار القبطية بالقاهرة، ١٩٤٨، ص ٧٠، ٧١)

(٣٢) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص ١١١.

(٣٣) لإعداد هذه النبذة عن مصطلح "معلوم" اعتمدنا على المصادر والمراجع التالية:

ابن اياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، د.ت.، ج١، ص٥٢١، ٧٥٧، ٧٥٨؛ ج٣، ص٢٨٠. ابن عبد الظاهر: تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور؛ تحقيق مراد كامل، ج١، القاهرة ١٩٦١م، ص١٢٧، ٢٣٥؛ ابن الفرات: تاريخ الدولة والملوك؛ تحقيق حسن محمد الشماع، البصرة، ج ٤، ١٩٦٧م، ص٣، ٥، ٧٨؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج١١، ط٥، بيروت، ١٩٨٣م، ص٣٢٦؛ ابن واصل: مفرج الكروب في اخبار بني أيوب، ج٥، لقاهرة،١٩٧٢م، ص١٥٨، ١٦٠، ٣٠٣؛ توفيق اسكاروس: نوابغ الأقباط ومشاهيرهم في القرن التاسع عشر، القاهرة، ١٩١٠م، ج١، ص٢٧٠؛ توفيق الطويل: التصوف في مصر أبان العصر العثماني، القاهرة،١٩٨٨م. ج١، ص٤٤؛ الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار، لبنان: دار الجبل، د.ت.، ج١، ص٩٥؛ محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٩١، ١٩٢، ٢١٢، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٨، ٢٧٤؛ يوسف المغربي: دفع الإصر عن كلام أهل مصر؛ حققه وقدم له عبد السلام أحمد عواد، موسكو، ١٩٦٨م، ص٤٠؛ بالإضافة إلى عدد كبير من الوثائق بأرشيف دار الوثائق القومية بالقاهرة.

(٣٤) السجلات القضائية للبطريركية، السجل الثاني، ص٢٥، ٤١، ٥١، ٦٢، ٩٣، ١١١.

(٣٥) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص ٢٣، ٥٣، ٥٦.

(٣٦) جرجس فيلوثاؤس عوض: ذكرى مصلح عظيم، القاهرة، ١٩١١م، ص ١٨٧.

(٣٧) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص ٦٢.

(٣٨) الجبرتي: عجائب الآثار، ج ٣، ص٦١٤.

(٣٩) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص٥٢.

(٤٠) مازال تعبير (نصف إكليل) مستخدماً حتى الآن لوصف مراسم الخطبة تأثرا بمعنى الخطبة في ذلك العصر.

(٤١) السجلات القضائية، السجل الخامس، ص٣٦، ٣٧.

(٤٢) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص٢٢، ٦٢.

(٤٣) نذكر على سبيل المثال، محاولة مزاحم بن خاقان والي مصر في عام ٢٥٣هـ؛ إذ أصدر أمراً بمنع مظاهر الندب والعويل المصاحب للجنازات. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج ٢، ص٣٣٨.

(٤٤) نذكر على سبيل المثال محاولات البابا كيرلس السابع والستين (١٠٧٨–١٠٩٢م) وآخرها محالات البابا كيرلس الخامس (١٨٧٤–١٩٢٧م). رياض سريال: المجتمع القبطي في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير، كلية الأداب، جامعة القاهرة، ١٩٦٩م، ص٣٢٥، ٣٢٦؛ يوساب(أسقف فوه) تاريخ الآباء البطاركة؛ نشرة نبيه كامل وصموئيل السرياني، ص١٢٧.

(٤٥) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في القرن الثامن عشر، ط ٢، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٦م، ص٢٦٦.

(٤٦) رتبت الدسقولية كيفية إجراء جنازات المتوفى، واستكمل ابن العسال في مجموعته هذه الإجراءات ونقل عن قوانين الرسل الأيام التي تقام فيها تذكارات للمتوفى (الثالث، السابع، الشهر، السنة) وأن يُدفع للفقراء من قنايا المتوفى. ويعلق ابن العسال قائلا: "من المرتب في كنيستنا الآن (القرن الثالث عشر) القربان يوم الدفن، وفي العاشر، وفي تمام الشهر، وفي كمال الستة شهور، وفي تمام السنة، وأكثر الذين يمكنهم يرفعون أربعين قربانا من يوم الدفن". الدسقولية؛ نشرة وليم سليمان قلاده، ط ٢، القاهرة: دار الثقافة ١٩٨٩م، ص ٧٥٥، ٧٥٦؛ ابن العسال: المجموع الصفوي، ج ١، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٤٧) ملف تركة يوسف نصر الله، أرشيف البطريركية، ورقة ٩.

(٤٨) ملف تركة يوسف نصر الله، أرشيف البطريركية، ورقة ١١.

(٤٩) سجل الترك، أرشيف البطريركية، ص١٠٦ (تركة شنودة لاوندي).

(٥٠) ملف تركة شنودة سويحه، أرشيف البطريركية، ورقة ٣.

(٥١) سجل الترك، ص١١٢.

(٥٢) سجل الترك، ص ٨٤.

(٥٣) سجل الترك، ص ٤١.

(٥٤) سجل الترك، ص ١٠٤.

(٥٥) سجل الترك، ص ٧٠.

(٥٦) سجل الترك، ص ٥٧، ٩٤ (على سبيل المثال)

(٥٧) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص ٩١، ٩٣.

(٥٨) المواجب: من أوجب الرجل إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار، وهي تعني الولائم المصاحبة للطلع والمأتم بوجه عام. السجلات القضائية، السجل الثاني، ص٦. سجل الترك، ص٤٢، ٩٨. مختار الصحاح للرازي؛ ترتيب محمود خاطر، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.، ص٧٠٩ مادة وجب).

(٥٩) سجل الترك، ص٨٤.

(٦٠) ملف تركة يوسف نصرالله، أرشيف البطريركية، ورقة ٢١ .

(٦١) وثائق البطريركية، رزقة جبل الطير (دون رقم) تاريخها ١٢٨٤هـ.

(٦٢) السجلات القضائية، السجل الثالث، ص٢.

(٦٣) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص١٢.

(٦٤) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص٣٨.

(٦٥) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص ٤٧.

(٦٦) السجلات القضائية، السجل الثاني، ص ٩١.

(٦٧) السجلات القضائية، السجل الخامس، ص ٣٩، ١٠٣.

(٦٨) السجلات القضائية، السجل الخامس، ص٣٦، ٣٧.

(69) Magdi Guirguis, "Restructuring Egyptian society, al-Ahram weekly," issue 760, 5-12 September 2005

(٧٠) يعقوب روفيلة: تاريخ الأمة القبطية، ص ٣١٨

(71) Samir Seikaly, "Coptic Communal Reform: 1860-1914", Middle Eastern Studies, Vol. 6, No. 3 (Oct., 1970), p. 248-250

(٧٢) من درج للبابا ديمتريوس بتاريخ ٣ بشنس سنة ١٥٨١ الموافق ١٤ الحجة سنة ١٢٨١ه/ السجلات القضائية السجل الثاني، ص ١١١.

(٧٣) السجل الثاني ص ١١

(٧٤) شو قرية قديمة تُعرف الآن بدير شو، تابع مركز أبنوب الحمام.

(٧٥) أبروشية :ويراد بهذه الكلمة ولاية الأسقف الكنسية، وهي حتى الآن تحمل نفس هذا المعنى. ولكنها استخدمت في هذه السجلات للدلالة على نطاق خدمة كنيسة معينة، حتى ولو كانت كنيسة صغيرة في قرية، أو على نطاق خدمة كاهن داخل نطاق الكنيسة.

(٧٦) السجل الثاني، ص ١٢.

(٧٧) السجل الثاني ص ٢٢.

(٧٨) السجل الثاني ص ٣٢.

(٧٩) السجل الثاني، ص ٦٢.

(٨٠) السجل الثاني، ص ١١١.